قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/56	1319/ل / د1/2014 م لعام 1435 هـ	1435/6/01هـ الموافق 2014/04/01م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، أورد فيها تملكه لـ (5550) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (140.000) ريال، تم تخفيضها لتصبح (1903) سهماً، وقد أكد في دعواه أن هذا التخفيض تم بدون علم ولا رضا منه، وطالب بإعادة أسهمه إلى ما كانت عليه قبل التخفيض.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بلائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها.

وزود وكيل المدعى عليها اللجنة برده، الذي جاء فيه:" أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1-إنّ المدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استنادا للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه . 2-إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة)، ولا تصح الدعوى إلاّ مُحررة معلومة المدعى به. ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%):

1-في ظل عدم تحديد المدّعي تاريخ معين لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وعلاقة الشركة بذلك حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل، لذا فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير

عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ (تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. 2-تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ (تداول). 3-صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة –أرفق مستندات مؤيدةً لذلك–، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية، فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة، وقد يكون ما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه. 4-كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله- التكرم بالحكم بما يلي: 1-رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2-رفض الدعوى بناءً على التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة؛ وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهماً".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بالمذكرة الجوابية للمدعى عليها وبطلب جوابه عنها، فتلقت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي أرفق بها مستنداً يوضح عدد أسهمه الحالية (1903) سهماً، وأفاد بأنه لم يتمكن من الحصول على مستند يثبت عدد

أسهمه قبل التخفيض. وأكد أنه لم يعلم ولم يُبلغ بعقد الجمعية العمومية إضافة إلى عدم توقيعه أي مستند أو عقد مع الشركة المدعى عليها، واختتم رده بتأكيد ما سبق من طلبات.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعى عليها، ولم يحضر المدعي أو وكيل عنه رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار مدة ثلاثين دقيقة بحسب النظام، قررت اللجنة شطب الدعوى، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة خطاباً من وكيل المدعي أكد فيه تعذر حضوره للجلسة السابقة؛ وذلك لتأخر وصول الوكالة الشرعية التي تخوله حق المرافعة أمام اللجنة، وعليه قررت اللجنة إعادة فتح الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى وكيل المدعي كما حضرها وكيل المدعى عليها. وحيث تبين للّجنة أن الحاضر عن المدعي وكيل لا تخوله وكالته المرافعة والمدافعة عن المدعي، لذا قررت اللجنة تأجيل النظر في هذه الدعوى ويُعدّ هذا الموعد تبليغاً حضورياً لكل من الطرفين بموعد الجلسة، وتم إفهام وكيل المدعي الحاضر في هذه الجلسة بأن وكالته لا تخوله حق تمثيل المدعي في هذه الدعوى وأنه يتعين عليه إحضار وكالة أخرى تخوله حق المدافعة والمرافعة على أن يوافي بها اللجنة قبل موعد الجلسة، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة اطلعت اللجنة على الوكالة التي أحضرها وكيل المدعي، فتبين لها أنها لا تخوله المرافعة والمدافعة عن المدعي أمام هذه اللجنة، وحيث سبق للجنة أن طلبت من نفس الوكيل إحضار وكالة تخوله حق المرافعة والمدافعة أمامها وتم تأجيل النظر في الدعوى لجلسة...، لذا قررت اللجنة تأجيل النظر في هذه الدعوى للمرة الثانية لحين إحضار وكيل المدعي وكالة أخرى تخوله حق المرافعة والمدافعة أمامها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ولم ترَ اللجنة ما يستوجب عقد جلسة لنظر الدعوى لذا قررت الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه

التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.